

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،
وبعد المداولة طبقاً للقانون :

- 1 - يمنح لشركة ميدي 1 سات ترخيصاً لإحداث واستغلال الخدمة التلفزيية "ميدي 1 سات Medi 1 Sat" ، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات :
- 2 - يأمر بتبلغ قراره هذا إلى شركة ميدي 1 سات Medi 1 Sat ؛
- 3 - يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربیع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة الشرقي والصادرة محمد الناصري، محمد نور الدين أفایة، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

الرئيس :

الإمضاء : أحمد الغزلي .

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 32.06 صادر في 12 من ربیع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة التلفزيية "ميدي 1 سات / Medi 1 sat" .

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛
وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة التلفزيية "ميدي 1 سات Medi 1 sat" بواسطة شركة "ميدي 1 سات Medi 1 sat" ، بتاريخ 24 فبراير 2005 ؛

وبناء على القرار رقم 33.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 10 ماي 2006 والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة التلفزيية "ميدي 1 سات Medi 1 sat" ؛

وبعد المداولة طبقاً للقانون :

- 1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة التلفزيية "ميدي 1 سات Medi 1 sat" المقيدة من طرف شركة "ميدي 1 سات / Medi 1 sat" والمتحققة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 - يأمر بنشر نص القرار هذا وكذا دفتر التحملات المشار إليه أعلاه في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربیع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة الشرقي والصادرة محمد الناصري، محمد نور الدين أفایة، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

الرئيس :

الإمضاء : أحمد الغزلي .

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 33.06 صادر في 12 من ربیع الآخر 1427 (10 ماي 2006) المتعلق بإعداد دفتر تحملات من أجل إنشاء واستغلال الخدمة التلفزيية "ميدي 1 سات / Medi 1 sat" .

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصاً المواد 13 و 24 و 38 منه ؛
وبناء على طلب منح الترخيص لإنشاء واستغلال الخدمة التلفزيية "ميدي 1 سات Medi 1 sat" بواسطة شركة ميدي 1 سات Medi 1 sat ، بتاريخ 24 فبراير 2005 ؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

*

* *